

تحرك عاجل

صحفي يواجه خطر عقوبة الإعدام بسبب تغريدات

يحاكم الصحفي السعودي علاء برنجي أمام "المحكمة الجزائية المتخصصة" في الرياض بتهمة الردة، وهو معرض لخطر أن يحكم عليه بالإعدام. وقد حرم من حقه في الاتصال بمحام. وتعتبره منظمة العفو الدولية سجين رأي.

اتهمت "المحكمة الجزائية المتخصصة" في الرياض الصحفي علاء برنجي، بين جملة أمور، بالردة و"الدعوة إلى أفكار علمانية" و"تحريض الناس ضد أولي الأمر في البلاد" و"محاولة تلطيف سمعة البلاد" و"السخرية من شخصيات دينية إسلامية" و"خرق المادة 6 من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية". وتتصل التهم الموجهة إليه بتغريدات نشرها على "تويتر"، حيث دعا بعضها إلى الحرية الدينية وإلى دعم حركة "تساء للقيادة" والمدافعين عن حقوق الإنسان وسجناء الرأي.

وقبض على علاء برنجي، البالغ من العمر 39 سنة، في 12 مايو/أيار 2014، على يد منتسبين لقوات الأمن، بعضهم بملابس مدنية، عند نقطة تفتيش وهو في طريقه إلى البحرين مع زوجته. واقتيد إلى سجن "المديرية العامة للمباحث" في الدمام، حيث لا يزال معتقلاً. واعتقل بمعزل عن العالم الخارجي رهن الحبس الانفرادي طيلة الأيام الخمسين الأولى، ثم سمح له باتصال هاتفي مع زوجته. ويعتقد أن محاكمته بدأت في ديسمبر/كانون الأول 2015. ولم يسمح له بالاتصال بمحاميه.

وعلاء برنجي صحفي يتمتع باحترام واسع، وعمل في صحيفتي "البلاد" و"الشرق" اللتين تصدران في المملكة العربية السعودية.

يرجى كتابة مناشداتكم فوراً بالعربية أو الإنجليزية، أو بلغتكم الأصلية، على أن تتضمن ما يلي:

- حث السلطات السعودية على الإفراج عن علاء برنجي فوراً ودون قيد أو شرط، لكونه سجين رأي محتجزاً حصراً لممارسته السلمية حقه في حرية التعبير والانتساب إلى الجمعيات والتجمع؛
- دعوتها إلى ضمان حقه في أن يتصل بمحاميه طوال فترة اعتقاله ومحاكمته؛
- دعوة السلطات إلى إلغاء جميع القوانين التي تقيد تعسفاً الحق في حرية الرأي والتعبير، وحرية الفكر والرأي والدين والمعتقد.

يُرجى إرسال المناشدات قبل 29 أبريل/نيسان 2016 إلى الجهات التالية:

<p>وزير العدل معالي الدكتور وليد بن محمد بن صالح الصمغاني وزارة العدل شارع الجامعة، ص. ب. 7775، الرياض 11137 المملكة العربية السعودية فاكس رقم: +966 11 401 1741 +966 11 402 031 طريقة المخاطبة: صاحب المعالي</p>	<p>الملك ورئيس الوزراء صاحب الجلالة الملك سلمان بن عبد العزيز آل سعود خادم الحرمين الشريفين مكتب صاحب الجلالة، الديوان الملكي، الرياض، المملكة العربية السعودية فاكس: (عبر وزارة الداخلية): +966 11 403 3125 (يرجى مواصلة المحاولة) تويتر: @KingSalman طريقة المخاطبة: صاحب الجلال</p>
<p>ونسخ إلى: وزير الداخلية سمو الأمير محمد بن نايف بن عبد العزيز آل سعود وزارة الداخلية ص. ب. 2933، طريق المطار، الرياض 11134 المملكة العربية السعودية فاكس رقم: +966 11 403 3125 (يرجى مواصلة المحاولة)</p>	

كما يُرجى إرسال نسخ إلى الممثلين الدبلوماسيين للمملكة العربية السعودية في بلدكم. ونُرجى إدخال العناوين المحلية وفق ما هو مبين أدناه:
الاسم العنوان (سطر 1) العنوان (سطر 2) العنوان (سطر 3) رقم الفاكس عنوان البريد الإلكتروني طريقة المخاطبة



يرجى مراجعة فرع المنظمة في بلدكم إذا كنتم تودون إرسال المناشدات بعد هذا التاريخ.

تحرك عاجل

صحفي يواجه خطر عقوبة الإعدام بسبب تغريدات

معلومات إضافية

دأبت سلطات المملكة العربية السعودية، بصورة منهجية، على قمع جميع أشكال المعارضة والأنشطة السلمية، منذ 2012، باستهداف الناشطين وذوي الآراء المعارضة. فيحلول أوائل 2014، كان معظم المدافعين البارزين والمستقلين عن حقوق الإنسان قد أودعوا السجن، أو أسكتوا خشية الاعتقال، أو فروا من البلاد. وكان معظمهم قد أخضعوا لقرارات منع تعسفي من السفر، وللترهيب والمضايقات، من قبل قوات الأمن، ولا سيما "المديرية العامة للمباحث" التابعة لوزارة الداخلية، قبل أن يقدموا إلى المحاكمة وتصدر بحقهم أحكام قاسية. وحكم على العديد منهم بناء على محاكمات بالغة الجور أمام "المحكمة الجزائية المتخصصة"، وهي محكمة خاصة تتولى قضايا مكافحة الإرهاب ولا تخضع ولايتها أو إجراءاتها لأية قيود.

ويشكل القمع المنظم للمدافعين عن حقوق الإنسان جزءاً لا يتجزأ من حملة أوسع لإسكات جميع أشكال الانتقاد التي كشفت النقاب، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، عن انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها السلطات. وشملت قائمة الأشخاص الذين استهدفوا المدافعين الرئيسيين عن حقوق الإنسان في البلاد، كالمدافعين والمدافعات عن حقوق المرأة، وأقرباء ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، والشيعية ممن انتقدوا التمييز الذي تمارسه السلطات السعودية ضد طائفتهم، وأي شخص يتصل بمنظمات دولية لحقوق الإنسان من قبيل منظمة العفو الدولية.

وتفرض المملكة العربية السعودية عقوبة الإعدام على من يدانون "بجرائم" لا يعترف بها القانون الدولي لحقوق الإنسان كجرائم جنائية. وتشمل هذه الردة والزنا والسحر والشعوذة. فبموجب القانون الدولي، لا يجوز فرض عقوبة الإعدام إلا على "الجرائم الأشد خطورة"، التي فسرها خبراء الأمم المتحدة مؤخراً على أنها تشير فحسب إلى "القتل العمد". أما "الردة" فلا تقترب من حدود هذا التوصيف- وينبغي فعلاً أن لا تعتبر جرمًا بأي صورة من الصور، نظراً لأنها لا تشكل جريمة جنائية معترفاً بها بموجب القانون الدولي، كما إنها تنفي بالكامل الحق في حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد، الذي كرسه "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان".

إن عقوبة الإعدام هي العقوبة القسوى من حيث قسوتها ولاإنسانيتها وحطها بكرامة الإنسان. ومنظمة العفو الدولية تعارض عقوبة الإعدام في جميع الأحوال، بغض النظر عن شخص المتهم أو طبيعة الجريمة، أو الذنب أو البراءة، أو طريقة تنفيذ الحكم.

الاسم: علاء برنجي

الجنس: ذكر

التحرك العاجل رقم 16/63، رقم الوثيقة (MDE 23/3673/2016)، الصادر بتاريخ 18 مارس/آذار 2016.

AMNESTY
INTERNATIONAL

